صلي الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها والحديث معرق في مسلم ومجموع في ابي داود
والترمذي والنساي من حديث ابي هريرة ولفظه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تنكح المراة علي عمتها ولا العمة
علي بنت اخيها ولا المراة علي خالتها ولا الخالة علي بنت اختها ولا تنكح الكبري علي الصغري ولا الصغري علي الكبري والمراد
بالكبري العمة والخالة وبالصغري بنت الاخ وبنت الاخت وكرر النفي تاكيدا من الجانبين قال محمد بهذا ناخذ وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهاينا وقال عثمان البستي وداود الظاهري يجوز الجمع بين غير الاختين من المحارم لقوله تعالي
واحل لكم ما وراء ذلكم اخبرنا مالك اخبرنا يحيي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب ينهي ان تنكح المراة علي عمتها او علي
خالتها وان يطا الرجل وليدة اي جارية وامة اشتراها في بطنها جنين لغيره اي كيلا يسقي ماءه زرع غيره سوا يكون من
حرام او حلال قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا ولهذا لو صح نكاح حبلي من زنا ولم توطا
حتي تضع وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف وزفر لا يصح باب الرجل يخطب علي خطبة اخيه
الخطبة بالكسر التماس نكاح المراة منها او من اهلها واما الضم فهو الحمد والتشهد وساير الالفاظ اخبرنا مالك اخبرنا يحيي
ابن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم بضم الطا نهيا او نفيا علي خطبة اخيه اي اذا توافقوا واما اذا ابي
اهلها فيجوز قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا باب الثيب احق بنفسها
من غيرها اي في تمام عقدها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة ابني يزيد بن جارية بجيم ثم تحتية عن خنسا
معجمة فنون فمهملة كحمرا ابنة خدام بكسر المعجمة وتخفيف الدال المهملة ان اباها زوجها اي من غير اذنها وهي ثيب
اي بالغة فكرهت ذلك اي الزواج فجات رسول الله صلي الله عليه وسلم اي وشكت اليه فرد نكاحه اي ابطل
نكاح ابيها او نكاح زوجها قال محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنها فاما اذن البكر فصمتها
اي سكوتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانها اي صريحا سوا زوجها والدها او غيره او وليها حقيقة او حكما
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا لما رواه الجماعة الا البخاري من حديث ابن عباس قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها والمراد بالايم بفتح الهمزة
وتشديد التحتية المكسورة الثيب التي لا زوج لها اذا كانت بالغة عاقلة وقال الشافعي واحمد لا ينعقد النكاح
بعبارة النسا لما روي ابو داود والترمذي وحسنه من حديث عايشة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ايما امراة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل ونكاحها باطل فان دخل بها فالمهر بما استحل من فرجها باب
الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج اي بواحدة بعد اربع كما سياتي في الحديث
فكان حق العبارة ويريد بالواو عطفا علي يكون لان لا يتفرع علي كونه اكثر من الاربع عنده والظاهر ان هذا من تغيير
نسخ الكتاب والله اعلم بالصواب اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب وهو الزهري والحديث مرسل وهو حجة عندنا
قال بلغنا بسند الا انه لم يحضره او اختصره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف قبيلة كبيرة
من الطايف والحجاز وكان عنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي جملة حالية معترضة فقال له امسك منهن
اربعا وفارق سايرهن قال محمد وبهذا ناخذ يختار منهن اربعا ايتهن شا ويفارق ما بقي واما ابو حنيفة
فقال نكاح الاربع الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو جمع الاولي مونث الاول جايز ونكاح من بقي منهن باطل وهو
قول ابراهيم النخعي بفتح النون والخا المعجمة وهو من اجلا التابعين واكابر المجتهدين ولعله اخذها قوله وفارق
سايرهن حيث لم يقل طلقهن لكن يشكل بان عقود الجاهلية صحيحة قبل الدخول في الاحكام الاسلامية

وايضا

٨٠

وايضا فلعل الاربع الاواخر حوامل منه فيترتب عليها المفاسد العرفية فالظاهر ان التعبير بالمفارقة بنا علي فتح
الزيادة بالاية الناسخة لجوازها قبل ذلك وهي قوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثني وثلاث ورباع فان
سورة النسا مدنية بالاجماع فالقول بنكاح من بقي منهن باطل موقوف علي دليل صحيح في السماع نعم بعد ظهور هذا
الحكم لو تزوج شخص زيادة علي الاربع فلا خلاف في بطلان الزايد وصحة الاول فتامل وفي كتاب الرحمة من اسلم وتحته
اكثر من اربع نسوة قال مالك والشافعي واحمد يختار منهن اربعا ومن الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان كان العقد
وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاوايل وكذا الاختين اخبرنا مالك حدثنا ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان الوليد اي ابن عبد الملك بن مروان عام قدم المدينة سال القاسم اي ابن محمد وعروة اي ابن الزبير وهما من
الفقها السبعة بالمدينة وكانت عنده اي تحت الوليد اربع نسوة اي من الحراير فاراد ان يبت واحدة بفتح اليا وكسر الموحدة
وتشديد الفوقية اي يطلقها ثانية ويقطعها عن الرجل اذ اوصل معني البت القطع ومنه البتة والرباعي لغة في الثلاثي
ويستعملان لازمين ومتعديين ويتزوج اخري اي في عدة الاولي فقالا لا اي كلاهما نعم اي كجازا لانه بالبيتوتة
الكبري لا الصغري فارق امراته ثلاثا اي طلقها بالثلاث وتزوج اي بواحدة اخري واطلق عروة الطلاق بالثلاث
فقال القاسم في مجالس مختلفة اي ليكون علي وفق السنة دون البدعة وهو رواة يحيي في موطايه مالك عن ربيعة
ابن عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن
البتة انه يتزوج ان شا ولا ينتظر ان تنقضي عدتها ولو طلقها واحدة او ثنتين لم تزوج حتي تنقضي عدتها
قال محمد لا يعجبنا اي لا يحل عندنا ان تزوج خامسة وان بت طلاق احداهن اي بينونة للصغري او كبري
حتي تنقضي عدتها وهذا من العدة التي علي الرجل ايضا كما قالوا لا يعجبنا ان يكون ماوه الي مني الرجل المطلق
للرابعة في رحم خمس نسوة حراير والحاصل انه لا يحل الا اربع حقيقة وحكما وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهاينا باب ما يوجب الصداق بفتح اوله وكسره مهر المراة وجمعه الصدقات ومنه قوله
تعالي واتوا النسا صدقاتهن نحلة اي عطية اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل
بامراته اي علي زوجته الجديدة وارخيت الستور بصيغة المجهول وهو كناية عن الخلوة الصحيحة المعروفة في الكتب
الفقهية فقد وجب الصداق اي كله قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا قال ابن
المنذر وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وجابر ومعاذ وقول الشافعي القديم وقال في الجديد
يجب علي الزوج اذا طلق بعد الخلوة من غير وطي نصف المسمي واحمد بوافق ابا حنيفة وقال مالك بن انس وهو الامام
صاحب المذهب ان طلقها بعد ذلك اي بعد ما ذكر من دخوله عليها وارخا الستور لديها لم يكن لها نصف الصداق
اي لعدم الجماع الحقيقي الا ان يطول مكثها اي معه ويتلذذ اي الرجل منها اي بلمسها وتقبيلها وتجريدها
فيجب الصداق اي جميعه فانها في حكم جامعها وحد ابن القاسم طول الخلوة بالعام واصل ذلك قوله تعالي وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الاية ويويد مذهبنا الحديث المتقدم وقوله تعالي
وكيف تاخذونه وقد افضي بعضكم الي بعض اي وصل من غير فصل اذ حقيقة الافضا الدخول في الفضا وهو مكان الخلا
وما روي مالك في الموطا عن يحيي بن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضي في المراة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت
الستور فقد وجب الصداق ولانها اذا سلمت المبدل تستحق البدل كما في اجارة الدار والله اعلم باب
نكاح الشغار بكسر الشين والغين المعجمتين وهو ان تزوج الرجل المراة علي ان يزوجك اخري
بغير صداق كل واحدة بضع الاخري اي يتعوض بها التراضي كذا في القاموس اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن الشغار وقيل هو لغة الخلو وشرعا تزويجه موليته علي ان يزوجه الاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)